

(٦) شرح أسهل المسالك في فقه الإمام مالك

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آل وصحبه أجمعين. أما بعد فهذا محدث غسل اعضاء الوضوء تبردا. وصلى بذلك الوضوء. هل تصح صلاته؟ لا تصح لا تصح احسنت. لم ينوي رفع الحدث. غسل ذراعيه دون دون مرفقيه. هل يصح

وضوءه - 00:00:00

لم يدخل مرفقيه في الغسل. لا يصح. احسنت. توضاً من غير مضمضة واستنشاق. هل يصح وضوءه نعم يصبح نعم يصح. احسنت. كان يتوضأ فلما وصل الى مسح الرأس جاءه اتصال. صرف - 00:00:30

او عين وضوء فجلس يتكلم مع المتصل عشر دقائق او ربع ساعة. ثم رجع فاكم وضوءه من مسح الرأس هل يصح وضوءه؟ لا يصح. لا يصح. احسنت من فرائض الوضوء. طيب كان يتوضأ فلما وصل الى مسح الرأس انتهى الماء. فبحث عن ماء - 00:01:00

ولم يجد ماء الا بعد ان جفت اعضاء وضوئه. وبعد ان وجد الماء اكمل وضوءه. هل يصح وضوءه نعم يصبح. نعم يصح احسنت
لأنه عاجز والموالاة شرط مع الذكر والقدرة. كما سبق - 00:01:30

محذث مسح في الوضوء بعد رأسه. اقتصر على بعض الرأس. هل يرتفع حدثه لا يرضي ما شد. لا يرتفع. الواجب مسح جميع الرأس. طيب اراد ان يتوضأ بصلة المغرب ما حكم غسل يديه ابتداء الوضوء؟ نعم - 00:02:00

سنة احسنتم احسنتم. مسح رأسه بمقدمه الى مؤخره. ثم غسل رجاله. ولم يرد تمسح الرأس فهل وضوءه صحيح؟ اسمح لي شيخنا
لكنه احسنت صحيح وترك سنة. ابتدأ في مسح رأسه من المؤخر. ما حكم فعله - 00:02:30

من خالف واجبا او خالف سنة او خالف مندوبا. خالف المندوب احسنت. احسنت الغسلة الثانية في الوضوء. ما حكمها؟ مندوبة
احسنت. بسؤال اعضاء وضوئه مرة مرة اقتصر على مرة واحدة. هل وضوءه صحيح؟ نعم - 00:03:00

تواضاً في مكان غير ظاهر. ما حكم وضوءه؟ هل هو صحيح؟ صحيح احسنت صحيح ويكره فعله. ترك مندوبا. ما حكم التسمية عند
غلق الابواب باسم الله نعم. مندوبة. نعم. طيب تفضل الشيخ - 00:03:30

الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على رسوله الامين. وعلى الله وصحبه أجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا قال الناظم رحمة الله
تعالى قال رحمة الله تعالى ينقضه الردة او شک الحدث بطول نوم ينقضه الردة او شک حدث في طول او نقد وسبق والحدث - 00:04:00

قول وريح غائب مع الوادي اصل جميع الفرج ناوي للمدين احبابه زوال عقل اما بالجن او بالذكر قوم طويل او قصير اذ قل لا خف مع
لا خف مع قصر وندا ان يطول او لمسلم يهوى بطبع - 00:04:30

تعتبر بلذة معتادة ولو ذكر او مس او اصبع وامرأة بالخلف. احسنتم بارك الله فيكم. المراد بنواقض الوضوء مبطلاته. التي تخرج
الوضوء عما هو المطلوب منه. والناقض ثلاثة انواع حدث وسائل وغيرها. فالحدث ما ينقض الوضوء بنفسه. كالبول - 00:04:50

سوى الغائط والريح والمذبي والودي. وسابوا ما كان مذبيا الى خروج الحدث كالنوم فانه مؤد الى خروج الريح. واللاماسة فانها مؤدية
الى خروج المذبي ما ليس بحدث ولا سبب. وهو امران اثنان الردة والشك في الناقض. وقد ابتدأ به النار - 00:05:20

الناظم ابتدأ بذكر ما ليس بحدث ولا سبب. ثم ذكر الاحداث ثم الاسباب. قال رحمة الله ينقضه الردة او شک حدث في ظهر او نقد
وسبق والحدث. الناقض الاول الردة عيادة بالله وآآ - 00:05:50

المؤلف هنا في الاسهل بابا في الردة. وقد عرفها بقوله وعرفوا الردة كفر المسلم في ضمن فعل او بقول مفهم. فال المسلم اذا ارتد ثم

رجوع الى الاسلام فليس له ان يصلى حتى يتوضأ - 00:06:10

او با اذا ارتد ثم رجع الى الاسلام فليس له ان يصلى حتى يتوضأ. وان كان قد توضأ قبل رده. لان وضوءه انتقض رده لقوله تعالى لان اشركت ليحيط عملك. ومن جملة العمل الوضوء - 00:06:30

لقاء الناظم والنقد بالردة وجهه جلي. لانها محبطة للامر. قال وشك حدث في ظهر نو نقد وسبق. الناقض الثاني هو الشك. والشك الموجب للوضوء عند اهل مذهب ثلاثة صور. الصور الاولى ان يتيقن الحدث ويشك في الوضوء اي ان يشك - 00:06:50 في الوضوء بعد علمه بتقدم حدثه يعني هو يعلم تقدم حدثه ويشك هل حصل منه وضوء بعد ذلك او لا فهذا يجب عليه الوضوء. وهذا قوله او شك حدث في طهر. او شك حدث في طهر - 00:07:20

يعني هو متيقن الناقض لكن شك هل توضأ او لا؟ الصوت الثانية عكسها ان يتيقن الطهارة ويشك في الحدث. قد تقدم طهره ثم شك. هل حصل منه ناقب اولى؟ قال او شك حدث في ظهر او ناقب شك حصل في ناقب - 00:07:40

مشهور المذهب في هذه الصورة وجوب الوضوء. الا ان يكون الشك مستنكرحا. وهو الذي يعتري صاحبه كثيرا بان يأتي الشك كل يوم ولو مرة فلا ينقض. والا نقض وهذا مبني على ان الذمة لا تبرأ الا بيقين. يعني هو هو مخاطب بالصلوة بيقين. فلا تبرأ ذمته - 00:08:10

بوضوء مشكوك فيه. هذا وجهه. والقول الاخر في المذهب انه على وضوءه تستصحب الطهارة المتيقنة. قالت الكفاف من شك في النقض لدى المدونة وهو سالم كمان تيقن هذا مشهور المذهب انه ان الشك ناقب قال وجل اهل العلم لم يعتبر لديه - 00:08:40 مثل الشافعي والأبهري الأبهري من المالكية وغيره كذلك من المالكية وهو رواية عن الامام مالك انه على طهارته على وضوءه تستصحب الطهارة القناة. ووجه حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه في الصحيحين. انه قال شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاة. قال - 00:09:10

لا ينصرف حتى يسمع صوت او يجد ريحها. وفي صحيح مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشك عليه اخرج منه شيء ام لا؟ فلا - 00:09:30

من المسجد حتى يسمع صوت او يجد ريحها. هذا وجه القول الاخر في المذهب. وهو عدم الناقب. لكن كما سبق المشمور الناقب مشهور المذهب المعتمد في المذهب هو الناقب في هذه الصورة وهي ان يتيقن الطهارة - 00:09:50

ويشك في الحدث اي ان يشك بعد علمه بتقدم طهره هل حصل منه ناقب او لا؟ الصورة الثالثة ان يتيقن الطهارة والحدث ويشك في السابق منها وهذه التي قال فيها وسبق يعني شك حصل في سبق. مثلا اه اراد ان يصلى - 00:10:10

ومتيقن انه بعد ان طلعت الشمس حصل منه حدث وحصل منه وضوء لكن لا يدرى ساقوا منها هل السابق الوضوء او سابق الحدث؟ فهذا يجب عليه الوضوء احتياطا للصلوة ولخفة امر الوضوء - 00:10:30

اذا هذا النوع الاول مما ذكر من نواقض الوضوء وهو ما ليس بحدث ولا سبب وهو عمران والشك في الناقب الثاني هو الحدث وهذا قوله في اخر البيت الاول والحدث ثم عدد - 00:10:50

الاحاديث فقال بول وريح غائط مع الوزى وصل جميع الفرج ناوي للمذى. الحدث عند اهل المذهب هو الخارج المعتمد من المخرج المعتمد على وجه الصحة. هذا الحدث. الخارج المعتمد من المخرج - 00:11:10

المعتمد على وجه الصحة. فقوله الخارج خرج من الداخل. مثلا الدواء يصب في الدبر. والحقيقة هذا ليس بناقد؟ هذا ليس بحدث اقصد؟ ليس بحدث. وكذلك خرج بهما ليس بداخل ولا خارج كالحقل - 00:11:30

وهو حث البول. والقرقرة وهو صوت يسمع في البطن لحبس الريح بها. فهذا ايضا ليس بناقد. لانه ليس اذا الحدث هو الخارج. خرج به الداخل كالدواء يصب في الدبر والحقيقة. وخرج به ايضا ما ليس - 00:11:50

خارج كالحقني وهو حس البول والقرقرة. قالوا الخارج المعتمد. خرج به الخارج وغير المعتمد. مثل الدم والحمى والدواء اذا خرج من احد المخرجين لمرض فلا ينتقض الوضوء بذلك. من المخرج المعتمد - 00:12:10

اذا ما خرج من الفم كالقيء ليس ليس بحدث فلا ينقض الوضوء او خرج من الانف كالرعناف كذلك ليس بحدث لا بالوضوء الدم الخارج من غير السبيلين ليس بحدث فلا ينقض به الوضوء. هذا اخذ من قول من المخرج المعتاد - 00:12:30

على وجه الصحة قالوا الخارج المعتاد من المخرج المعتاد على وجه الصحة خرج به ما خرج على وجه المرض. وهو السلس فيه تفصيل عند اهل المذهب. ثم عدد الاحاديث فقال بول وريح غائط. هذه الثالثة اه - 00:12:50

النقض بها محل اجماع. وقد قال الله تعالى او جاء احد منكم من الغائط علق وجوب الوضوء في الآية على الجميع من الغائط والغائط هو المكان المنخفض. من الارض الذي هو محل لهذه الاحاديث. فما ذكر في الآية هو كنایة عن قضاء الحاجة - 00:13:10

دور مريح رائط مع الوادي يقال الوادي والوادي كظبي وصبي ودي وودي. كذلك المذى والمذى. وكذلك المني والمني ان الاوصح ان يقال مني هذا في المني. وان يقال المذى والوادي. الاوصح في المني كصبي - 00:13:30

وفي المجد والوادي كظبي الوادي هو ماء ابيض خاثر اي ثخين يخرج وحكمه حكم البول. وما المذى فهو ماء ابيض عقيق يخلط عند اللذة عند المداعبة او التذكرة وفي حديث علي رضي الله عنه انه قال كنت رجلا مداء - 00:14:00

فامات المقداد ابن الاسوري ان يسأل النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال فيه الوضوء. اذا المذى موجب للوضوء والواجب فيه غسل جميع الذكر عند اهل المذهب. قال الناظم وغسل جميع الفرج. ناول للمرء لان النبي صلى الله عليه وسلم قال علي رضي الله - 00:14:30

انت اغسل ذرك وتوضأ وضوئك للصلوة. وقال انا هنا واغسل جميع الفرد ناو لابد من النية. يجب غسل جميع الذكر مع النية. فمن تركها فقد اختلف في صحة صلاته. والمعتمد صحتها. ثم لما فرغ من الاحاديث - 00:14:50

شرع يذكر الاسباب. قال اسيابه زوال عقل اما بالجن او بالسكر او بالاغمى الجنون والسكر والاغماء. هذه ناقضة للوضوء. آمن اصابة جنون او اغمى عليه او سكر. ذهب عقله بسكر ولو بحال. فانه - 00:15:20

ينتقب وضوءه يجب عليه ان يتوضأ. قال نوم طويل او قصير ان ثقل لخف مع قصر وهذا ان يطيل النوم الثقيل هو الذي لا يشعر صاحبه بالاصوات. او بسقوط شيء كان بيده. فان شعر بذلك فقد - 00:15:50

ولا فرق في النوم الثقيل بين ان يطول زمانه او يقصر. نوم طويل او قصير ان ثقل. الثقيل لا فرق بين ان يطول او يقصر هو ناقض للوضوء لكن النوم الخفيف ان طال ندب منه الوضوء لاختذت مع القصيم ونديا ان يطيل - 00:16:10

اذا كان خفيفا فلا يجب منه الوضوء. لكن يندب الوضوء منه ان طال. اي ان طال هذا النوم الخفيف. وقد ورد في الاحاديث مظاهره ان الوضوء ليس بناقض. ورد مظاهره ان الوضوء ناقض. مثلا في حديث - 00:16:30

انس رضي الله عنه في صحيح مسلم كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضأون ظاهره ان النوم لا ينقض. ورد في حديث صفوان ابن عسال ان الترمذى وغيره امرنا رسول الله صلى الله - 00:16:50

وسلم اذا كنا سفرا الا ننزع خفافنا ثلاث ايام وليليهن الا من جنابة. ولكن من غائط وبول ونوم. ظاهره ان النوم كما ان الغائط والبولة ناقمان فجمع بينهما بهذا بالتفصيل ان النوم الثقيل هو الذي ينقض والخفيف ليس بناقب - 00:17:10

فحديث كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضأون محمول عن نوم خفيف الذي لا يزول معهم الشعور بحيث لو احدث احس بنفسه وحديث الصفوان يحمل على النوم الثقيل الذي يزول معه الشعور بحيث لو احدث لم يحس بنفسه - 00:17:30

قال اه طبعا ايجاب الوضوء من النوم الثقيل فيه تنبية على انه من باب اولى ان يجب من الاغماء والجنون والسكر. لان المغمى عليه مثلا لا ينتبه بالتنبيه. النائم ينتبه لو نبهته - 00:17:50

ملموم ما عليه فلا ينتبه القول بوجوب الوضوء المؤمن عليه ومجنون والسكران من باب اولى اذا اوجب الوضوء على النائم ومبعونة في هؤلاء المغمى عليهم المجنون والسكران. قال اوليس من يهوى بطريق معتبر بلاد معتادة ولو ذكر - 00:18:10

اللمس ناقض للوضوء. بثلاثة شروط عند اهل مذهب. وهي ان يكون اللامس بالغا الثاني ان يكون الملمس ممن يشتهى عادة. من ذكاء

او انتى قال ولو ذكر الثالث ان يكون ان يقصد اللامس اللذة او يجدها. فان لم يقصد اللذة ولم يجدها - [00:18:30](#)

فأمل ملموس في ان كان بالغا ووجود اللذة او قصد وضوءه. وقد قال الله تعالى او لامستم النساء. في موطاً يعني ابن عمر رضي الله عنهما انه ثم قال قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة. فمن قبل امرأته او جسها بيده فعليه الوضوء - [00:19:00](#)

طبعا او لامسهن النساء هذا محمول على ما كان بشهوة. لماذا؟ لانه اه ثبت في الحديث عن عائشة رضي الله عنها انهن النساء كنـت انـام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم. ورجلـيـ في قبلـتهـ. فـاـذاـ سـجـدـ غـمـزـنـيـ. فـقـبـضـتـ رـجـلـيـ فـاـذاـ قـاـمـ - [00:19:30](#)

اللامس الناقض ما كان بشهوة قال او لمسوا من يهوى بطبع متـرـ بـلـذـةـ مـعـتـادـةـ ايـ معـ جـوـدـ اللـذـةـ. بلـذـةـ مـعـتـادـةـ - [00:19:50](#)

ولـذـكـرـ. الـحـاـصـلـ اـهـ انـ لـمـسـ الـبـالـغـ لـمـنـ يـرـتـدـ بـهـ عـادـةـ انـ قـصـدـ اللـذـةـ اوـ وـجـدـهـ يـنـقـضـ الـوضـوءـ. فـاـنـ لمـ يـقـصـدـ اللـذـةـ وـلـمـ يـجـدـهـ فـلـاـ نـقـضـ. ثم خـتـمـ الـبـابـ اوـ مـسـ اـحـلـيـلـ مـنـ بـطـنـ الـكـفـ اوـ اـصـبـعـ وـاـمـرـأـ بـالـخـلـفـ مـسـ الـذـكـاءـ - [00:20:10](#)

مـطـلـقاـ بـيـطـنـ الـكـفـ اوـ جـنـبـهـ اوـ بـاـصـبـعـ مـنـ غـيـرـ حـائـلـ. نـاقـضـ لـلـوـضـوءـ. لـحـدـيـثـ مـوـسـىـ بـنـ صـفـوـانـ رـضـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـلـمـ يـقـصـدـ اللـذـةـ وـلـمـ يـجـدـهـ فـلـاـ نـقـضـ. عليهـ وـلـمـ قـالـ مـنـ مـسـ ذـكـرـهـ فـلـيـتـوـضـأـ. مـنـ مـسـ ذـكـرـهـ فـلـيـتـوـضـأـ - [00:20:40](#)

هـذـاـ قـوـلـهـ اوـ مـسـ اـحـلـيـلـ بـيـطـنـ الـكـفـ اوـ اـصـبـعـ. فـيـ حـدـيـثـ اـبـيـ هـرـيـرـةـ رـضـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـلـمـ قـالـ اـذـاـ اـفـضـيـ اـحـدـ اـحـدـكـمـ بـيـدـهـ الـىـ فـرـجـهـ وـلـيـسـ بـيـنـهـمـ سـتـرـ وـلـاـ حـجـابـ فـلـيـتـوـضـأـ. لـاحـظـ اـذـاـ اـفـضـيـ الـافـضـاءـ - [00:21:00](#)

تـكـوـنـ الـاـطـبـاءـ بـالـيـدـ اـنـمـاـ يـكـوـنـ فـيـ بـطـنـهـ. لـذـكـرـ اـهـلـ الـمـذـهـبـ اـذـاـ مـسـ ذـكـرـهـ بـظـهـرـ الـكـفـ فـلـاـ نـقـضـ هـذـاـ لـاـ يـسـمـ اـفـطـارـ نـعـمـ اـذـاـ مـسـ الذـكـرـ لـلـوـضـوءـ بـيـطـنـ الـكـفـ اوـ جـنـبـهـ اوـ اـصـبـعـ مـنـ غـيـرـ حـائـلـ. قـالـوـاـ اـمـرـأـ بـالـخـلـفـ اـخـتـلـفـ اـهـلـ الـمـذـهـبـ فـيـ - [00:21:20](#)

مـسـ الـمـرـأـةـ فـرـجـهـاـ هـلـ يـنـقـضـ الـوـضـوءـ اوـ لـاـ؟ـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ اـقـوـالـ. القـوـلـ الـاـوـلـ اـنـهـ يـنـقـضـ. وـالـثـانـيـ اـنـهـ لـاـ يـنـقـضـ. وـالـثـالـثـ اـنـهـ يـنـقـضـ اـذـاـ الـطـفـتـ. يـعـنـيـ اـذـاـ اـرـخـتـ شـيـئـاـ مـنـ يـدـهـ فـيـ فـرـجـهـاـ. وـالـمـعـتـمـدـ عـنـدـ اـهـلـ الـمـذـهـبـ اـنـهـ غـيـرـ - [00:21:50](#)

لـلـوـضـوءـ النـاسـ لـلـمـرـأـةـ فـرـجـهـاـ لـاـ يـنـقـضـ الـوـضـوءـ. وـكـمـ سـبـقـ الـرـوـاـيـاتـ الـاـخـرـىـ النـقـبـ اـنـ مـسـهـاـ فـرـجـهـاـ يـنـقـضـ الـوـضـوءـ. هـذـهـ رـوـاـيـةـ عـنـ الـاـمـامـ مـالـكـ. وـقـدـ وـرـدـ فـيـ حـدـيـثـ مـاـ يـشـهـدـ لـهـاـ. يـشـهـدـ لـهـاـ حـدـيـثـ - [00:22:10](#)

عـنـ اـبـنـ شـعـيـبـ عـنـ اـبـيـهـ عـنـ جـدـهـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـلـمـ قـالـ اـيـمـاـ رـجـلـ مـسـ فـرـجـهـ فـيـتـوـضـأـ وـاـيـ اـمـرـأـ مـسـتـ فـرـجـهـاـ فـلـتـتـوـضـأـ وـاـيـ اـمـرـأـ مـسـتـ فـرـجـهـاـ فـلـتـتـوـضـأـ. لـكـنـ مـعـتـمـدـ فـيـ الـمـذـهـبـ مـنـ هـذـهـ الـاـقـوـالـ الـثـلـاثـةـ عـدـمـ النـقـدـ كـمـ سـبـقـ. اـذـاـ - [00:22:30](#)

بـالـخـلـفـ الـمـعـتـمـدـ فـيـ الـمـذـهـبـ. عـدـمـ النـقـبـ. هـذـاـ اـخـرـهـ. وـالـلـهـ تـعـالـىـ اـعـلـمـ. جـزاـكـمـ اللـهـ خـيـرـاـ. وـبـارـكـ اللـهـ فـيـكـمـ سـبـحـانـكـ اللـهـ وـبـحـمـدـكـ اـشـهـدـ انـ لـاـ اللـهـ اـلـاـ اـنـتـ اـسـتـغـفـرـكـ وـاتـوبـ لـيـكـ. السـلـامـ عـلـيـكـ - [00:22:50](#)

الـلـهـ وـبـرـكـاتـهـ. عـلـيـكـمـ السـلـامـ. جـزاـكـمـ اللـهـ خـيـرـاـ يـاـ شـيـخـ - [00:23:10](#)